[illegible] الصفوي في شرح علي الزبد قال استوفى بها الامام
[illegible] للاوليا باختيارهم وطلبهم انتهى ثم ذكر الشو
بعد ذلك فصح تجوز بعلة خوارق العادات كرامة للاوليا
وذكر امام الحرمين في الارشاد مثله وتابعه عليه شراحه وقال
النووي في شرح مسلم في باب البر والصلة ان الكرامات تجوز بخوارق
العادات على جميع انواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص
بمثل اجابة دعا ونحوه وهذا غلط من قايله وانكار للحس بل الصواب
جريانها بقلب الاعيان ونحوه انتهى كلام الزركشي تامل
[illegible]

فايده دليل جهل الاعجميه ثلاثه لغات القياس على هدي النطق
الوارد فيه قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السايل
والمعتر اي المتعرض للسوال يقال قنع يقنع قنوعا بفتح — بكسر
النون في الماضي وفتحها في المضارع اذا سال من قنع يقنع
قناعة بكسر النون في الماضي وفتحها في المضارع اذا رضي بما
رزقه الله قال الشاعر

العبد حر ان قنع ... والحر عبد ان قنع فاقنع ولا تقنع فما
شي يشين سوى الطمع انتهى من شرح الزبد للمحب الصفوي

فايده قال المناوي في شرح علي الشمايل [illegible] بمجموع كلام المصـ[illegible]
ان ضابط ما يحل تناوله كل طاهر لا ضرر فيه وغير مستقذر ولا جزو
ادمي ولا حيوان حي [illegible] بنجس بالموت

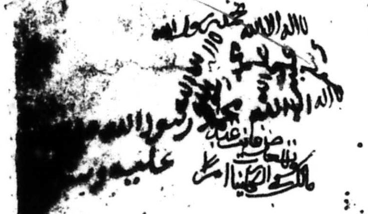

العبد حر ان قنع

سلم الى الله [illegible]

الله [illegible]
[illegible]

[illegible]

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

بالطالب علي ما مر [illegible] كمنصب الوصيين والوكيلين في شي واذا كان في بلد
قاضيان فان كان احدهما اصلا اجيب داعيه والاخر سبق داعيه فان [illegible] معا اقرع فان تنازعا
في اختيارهما اجيب المدعي فان كان كل طالبا ومطلوبا كان اختلفا فيما يقتضي تخالفا اقرعا والا
تبا لقرعه وقضيه كلامه حمله علي الاستقلال عند عدم اشتراط اجتماع او استقلال وفارق
نظيره في الوصيين بان الاجتماع هنا ممتنع فلم يحمل عليه نفيا للكلام ما امكن والاجتماع ثم جايز
فحمل عليه لكونه احوط والثاني لا يجوز كالامامه العظمي [illegible] اجتماعهما بل [illegible] فلا يجوز
قطعا لان اجتهادهما يختلف غالبا فلا تنفصل الخصومات وقضيته انهما لو كانا مقلدين لامام
ولا اهليه لاحدهما في نظر ولا ترجيح او شرط اجتماعهما علي المسايل المتفق عليها صح شرط اجتماعهما
لانه لا يودي الي تخالف اجتهاد ولا ترجيح ولو حكم اثنين اشترط اجتماعهما بخلاف ما ذكر في القاضيين
لظهور الفرق قاله في المطلب ولا بد من تعيين ما يولي فيه نعم ان اطرد عرف بتبعية لبلاد
في توليتها دخلت تبعا لها ويستفيد بتوليه القضا العام سائر الولايات وامور الناس حتي نحو
زكاه وحسبة لم يفوض امرها لغيره نعم بحثه في قوله احكم بين الناس انه خاص بالحكم لا يتجاوزه
لغيره ويفرق بينه وبين وليتك القضا بانه في هذا التركيب بمعني امضا الامر وسائر تصرفات
القاضي فيها امضا الحكم بخلاف المحكم فحسب فيما يقتضي انعزال القاضي او عزله وما يذكر
معه اذا جن قاض او اغمي عليه وان قل الزمن او مرض مرضا غير مرجو الزوال وقد عجز معه
عن الحكم او عمي او صار كالاعمي كما عرف مما مر في قوله بصيرا وذهبت اهليه اجتهاد المطلق او المقيد
بنحو غفله وكذا ان لم يكن مجتهدا او محنا ولايته فطرا ذهاب ضبطه بغفله او نسيان لم ينفذ انعزاله
بذلك وكذا ان خرس او صم نعم لو عمي بعد ثبوت قضيه عنده ولم يبق الا قوله حكمت بكذا ولم يحتج
معه الي اشاره نفذ حكمه فيها وكذا لو فسق او زاد فسق من لم يعلم متوليه بفسقه الاصلي او الزايد حالة
توليته كما هو ظاهر فلا ينفذ حكمه في الاصح لوجود المنافي والثاني ينفذ كالامام قاله الزركشي
والوجهان اذا قلنا انه لا ينعزل بالفسق فاما اذا قلنا ينعزل بالفسق لم ينفذ قطعا ذكره الامام
في كتاب النكاح وهو حسن صحيح وبه يزول محذور التكرار في كلام المصنف فانه انما ذكره في
الوصيه بالنسبه للانعزال لا لنفوذ الحكم ولا نظر لفهم ان المراد بعدم النفوذ عدم الولايه من
توليه فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته في الاصح الا بتوليه جديده كالوكاله والثاني
يعود كالاب اذا جن ثم افاق او فسق ثم تاب و[illegible] اي يجوز له عزل قاض لم يتعين [illegible]
[illegible] لا يقتضي انعزاله ككثره الشكوي منه او ظن انه ضعف او زالت هيبته في القلوب
وذلك لما فيه من الاحتياط اما ظهور ما يقتضي انعزاله ولم يحتج وثبت ذلك فينعزل لعزل
وان ظن بقراين فيحتمل انه كالاول ويحتمل فيه ندب عزله واطلاق ابن عبد السلام وجوب
صرفه عند كثره الشكاوي منه اختيار له وان لم يظهر منه خلل [illegible] فله عزله من
غير فيه مما ياتي في المثل رعايه للاصلح للمسلمين ولا يجب وان قلنا ان ولايه المفضول غير
منعقده مع وجود الفاضل لان الغرض حدوث الافضل بعد الولايه فلم يقدح فيها او
هنالك مساو او دون وفي [illegible] مصلحه تسكين [illegible] لما فيه من المصلحه للمسلمين
[illegible] بان لم يكن فيه مصلحه ولا يجوز عزله به لانه عبث وتصرف الامام يصان عنه واشتغى

بزي

بذكر المصلحة عن قول اصلح منه ولليس في عزله فتنه لانه لا تتم المصلحة الا اذا انتفت الفتنه
وبه يندفع قول من زعم انه لا يغني عنه فقد يكون الشي مصلحة من وجه ومفسدة من
جهة اخري [illegible] ينفذ [illegible] في الاصح مع اسم المولي والمتولي بذلا لطاعه السلطان والثاني
لا لانه لا خلل في الاول ولا مصلحة في عزله اما اذا تعين بان لم يكن ثم من يصلح للقضا
غيره فانه لا يبني له عزله ولو عزله لم ينعزل وسكت هنا عن انعزاله بعزل نفسه والاصح
ان له ذلك كالوكيل هذا في الامر العام اما الوظايف الخاصه كامامة واذان وتصوف وتدريس
وطلب ونظر ونحوها فلا ينعزل اربابها بالعزل من غير سبب كما افتي به جمع المتاخرين وهو
المعتمد ومحل ذلك حيث لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي خلاف ذلك والمذ[illegible] انه لا ينعزل
قبل بلوغه خبر عزله لعظم الضرر بنقض وفساد التصرفات نعم لو علم الخصم انه معزول لم
ينفذ حكمه له لعلمه انه غير حاكم باطنا ذكره الماوردي فان رضيا بحكمه كان كالتحكيم بشرطه
ولم يتعرضوا لما يحصل به بلوغ خبر العزل وينبغي الحاق ذلك بخبر التوليه بل اولي فيخبر
فيه شاهدان وتغني الاستفاضه والطريق الثاني حكاية قولين كالوكيل ومر الفرق في باب
الوكاله ولو بلغ الخبر المستنيب دون النايب او بالعكس انعزل من بلغه ذلك دون غيره
خلافا للبلقيني ويتجه ان العبره في بلوغ خبر العزل للنايب بمذهبه لا بمذهب مستنيبه
واذا [illegible] الامام [illegible] اذا قرات كتابي فانت معزول فقراه [illegible] انعزل لوجود الصفه
وكذا لو طالعه وفهم ما فيه وان لم يتلفظ به وكذا ان قري عليه في الاصح لان القصد اعلامه
بالعزل لا قراءته بنفسه سوا كان قاريا ام اميا والثاني لا ينعزل وهو المصحح في الطلاق
وفرق الاول بان المدعي ثم النظر الي الصفات وهنا الي الاعلام والظاهر انه يكفي هنا قراءه
محل العزل فقط لا جميع الكتاب ولا ياتي فيه الخلاف المار في الطلاق فيما اذا انمحي بعضه او
انمحق [illegible] وينعزل بموته وانعزاله من اذن له في شغل معين كبيع مال ميت او غايب وسماع شهاده
في حادثه معينه كالوكيل والاصح انعزال نايبه المطلق ان لم يوذن له في الاستخلاف
لان الغرض من الاستخلاف المعاونه وقد زالت ولايته فتبطل المعاونه او اذن له في استخلاف
عن نفسه [illegible] لظهور غرض المعاونه وبطلانه ببطلان ولايته وفارق ما مر في نظيره
من الوكاله بان الغرض ثم لبس معاونه الوكيل بل النظر في حق الموكل فحمل الاطلاق علي
اراده نعم ان عين له الخليفه كان قاطعا لنظره فيكون كما في قوله وان قيل له [illegible] فلا
ينعزل الخليفه لانه ليس نايبه ولا ينعزل قاض غير قاضي ضروره ولا قاضي ضروره اذا لم يوجد
مجتهد صالح ولا من ولايته عامه كنظر بيت المال والحبس والحسبه والاوقاف بموت الامام
الاعظم ولا بانعزاله لعظم الضرر بتعطيل الحوادث ومن ثم لو ولاه للحكم بينه وبين خصمه انعزل
بفراغه منه ولان الامام انما يولي القضا نيابه عن المسلمين بخلاف توليه القاضي لنوابه فانه عن
نفسه ومن ثم كان له عزلهم بغير سبب كما مر بخلاف الامام يحرم عليه الاعجب وما بحثه البلقيني
من ان قاضي الضروره حيث انعزل استرد منه ما اخذه من نظر الاوقاف وعلي القضا الا [illegible] ياتي
مع القول بصحه ولايته كما مر والاوجه عدم انعزاله بوجود مجتهد صالح الان رجي توليته
والا فلا فابده في انعزاله ولا ينعزل ناظر يتيم ومسجد ووقف بموت قاض نصبهم ولذا

اي فاعل اي قبل ان يطلع خبر

هذا والاوجه خلافه اذ علم الخصم بعزل القاضي لا يخرجه عن كونه قاضيا م

اي قال م

ذات ولد فقال هذا ولدي من هذه لحقه ان امكن ولا [illegible] فان قال استولدتها
وهي ملكي او علقت به في ملكي او هذا ولدي منها وهي في ملكي من عشر سنين والولد ابن
سنة مثلا ثبت نسبه منه كما مر في بابه وهي ام ولد له [illegible] في الملك مستغن
لثبوت امية الولد ما لم يمنع منه مانع والاصل عدمه [illegible] المانع ليس مانعا
ولو كانت مزوجة والولد للزوج ولا اثر لالحاق السيد [illegible] السيد بها
لاقراره بوطيها لحقه الولد بالفراش ولا حاجة الى الا[illegible] وسواء
اجري الاقرار في الصحة ام المرض وفي اصل الروضة [illegible] لا عن فتاوي القاضي
حسين انه لو قال مضغة هذه الجارية اي امته حر [illegible] ان الولد انعقد حرا
ونصيرها الام به ام ولد قال المصنف ينبغي ان لا نصير حتى يتصور اليه اي في ملكه لاحتمال
انه حر من وطء اجنبي لشبهة انتهى وهو ظاهر وفي فروع ابن القطان لو كان للامة التي
وطيها السيد البنت سقطا صرت به ام ولد وانكر السيد القا[illegible] الصدق
وجهان قال الاذرعي الظاهر ان القول قول السيد لان الاصل معه لاسيما اذا انكر
الاسقاط والعلوق مطلقا وفيما اذا اعترف بالحمل احتمال والاقرب تص[illegible]
ايضا الان لم تمضي مدة لا يبقى الحمل لحسنا اليها انتهى ولو اتفقا على انها اسقطت و[illegible]
انه سقط مصور وقال بل لا صورة فيه اصلا فالظاهر تصديقه ايضا لان الاصل
معه قال في البيان اذا صارت الامة فراشا للرجل ومع ولدا [illegible] قربت به
لغيره لم يقبل قولها بل القول قول [illegible] الفراش ولو تنازعا [illegible] السيد
في ان ولدها ولدته قبل الا[illegible] فالقول قول السيد [illegible]
دعواها الولد ما حسبه [illegible] ثلاثة اولاد ولم تكن [illegible] له ولا مزوجة
فقال احدهم ولدي فان [illegible] او سط لم يكن اقراره يقتضي الاستيلاد فالاخران
رقيقان وان اقتضاه بان اعترف بايلادها في ملكه لحقه الاصغر ايضا للفراش
وان مات [illegible] المعين عين الوارث فان تعذر فالقا[illegible] تعذر فالقرعة ثم
ان كان اقراره لا يقتضي ايلادا او خرجت القرعة لواحد عتق وحده ولم يثبت
نسبه ولا يوقف نصيب ابن وان اقتضاه فالصغير نسيب على كل تقدير ويدخل
في القرعة ليرق غيره ان خرجت القرعة له فان خرجت [illegible] عتق معه وقال المحب
الطبري اختلف اهل العلم في النطفة قبل تمام الاربعين على قولين قيل لا يثبت لها حكم
السقوط والواد وقيل لها حرمة ولا يباح افسادها ولا التسبب في اخراجها بعد
الاستقرار في الرحم بخلاف العزل فانه قبل حصولها فيه قال الزركشي وفي تعاليق
بعض الفضلاء قال الكرابيسي سالت ابا بكر ابن ابي سعيد الفراتي عن رجل سقى
جاريته شرابا لتسقط ولدها فقال ما دامت نطفة او علقة فواسع له ذلك
ان شاء الله تعالى انتهى وقد اشار الغزالي الى هذه المسئلة في الاحيا فقال بعد
ان قرر ان العزل خلاف الاولى ما حاصله وليس هذا كالاستجهاض والواد لانه
جناية على موجود حاصل فاول مراتب الوجود وقع النطفة في الرحم فتختلط بما

المراة

المراة فالجناية افحش فان نفخت الروح واستوت الخلقة زادت الجناية تفاحشا
قال ويبعد الحكم بعدم تحريمه وقد يقال اما حالة نفخ فما بعده الى الوضع فلا شك في
التحريم واما قبله فلا يقال انه خلاف الاولى بل يحتمل التنزيه والتحريم ويقوى التحريم فيما
يقرب من زمن النفخ لانه جريمة ثم ان تشكل في صورة ادمي وادركته القوابل وجبت الغرة
نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شك في التحريم
ولو كان الوطء زنا والموطؤة حربية فلا شك انه غير محرم من الجهتين وقد سئل ابي اللبان
عن مسلم زنى بذمية ما حكم الولد في الاسلام فلم يجب بشيء فقال له احد السائلين ابن حزم
ذكر في كتاب الاجتهاد ان الولد مسلم اعتبارا بالدار وعند ذلك فلا شك في احترامه فقد
بالوطء مهرها فانه يملكها كما قاله القاضي حسين وغيره انتهى ما قاله الزركشي وقال الدميري
لا يخفى ان المراة قد تفعل ذلك بحمل زنا وغيره ثم هي اما امة فعلت ذلك باذن مولاها
الواطي لها وهي مسئلة العراقي او باذنه وليس هو الواطي وهي صورة لا تخفى والنقل
[illegible] وفي مذهب ابي حنيفة شهير ففي فتاوى قاضي خان وغيره ان ذلك يجوز
وقد تكلم الغزالي عليها في الاحيا بكلام متين غير انه لم يصرح بالتحريم انتهى والراجح
تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا وجوازه قبله واما مسئلة ابن حزم فقد افتى الوالد
رحمه الله تعالى فيها بان الولد كافر وبين ان كلام ابن حزم مردود وقال الزركشي
هذا كله في استعمال الدواء بعد الانزال فاما ما قبله فلا منع فيه واما استعمال الرجل
والمراة المنع [illegible] الحبل فقد سئل عنها الشيخ عز الدين فقال لا يجوز للمراة ذلك وظاهره
التحريم وبه افتى العماد بن يونس فسئل عما اذا تراضى الزوجان الحران على ترك الحبل هل يجوز
التداوي لمنعه بعد طهر الحيض فاجاب لا يجوز انتهى وقد يقال هو لا يزيد على العزل وليس فيه
سوى سد باب النسل ظنا وان الظن لا يغني من الحق شيئا وعلى القول بالمنع فلو فرق بين
ما يمنع بالكلية وبين ما يمنع في وقت دون وقت فيكون كالعزل لكان اتجه وفي شرح
التنبيه للبالسي نحو هذا انتهى كلام الزركشي قال الاصحاب فيمن لم يجد اهبة النكاح يكسرها
بالصوم ولا يكسرها بالكافور ونحوه وعبر البغوي بقوله ويكره ان يحتال في قطع شهوته
انتهى والذي يجمع بين كلام الرافعي والمصنف رحمهما الله فقال بتحريم الكافور ونحوه وصرح به صاحب
الانوار وغيره وجمع بينهما بحمل الجواز على ما يفتر الشهوة فقط ولا يقطعها ولو اراد
اعادتها باستعمال ضد تلك الادوية لامكنه والحرمة على خلاف ذلك والعزل خوفا من الولد
مكروه وان اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت او امة لانه طريق الى قطع النسل قال
الشيخ ابو محمد في تبصرته والقفال في فتاويه اصول الكتاب والسنة والاجماع
متظاهرة على تحريم وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند وغيرهما الا ان
ينصب الامام من يقسم الغنائم من غير حيف ولا ظلم وعارضهما الفزاري فافتى بان الامام